

محاضرة
في
دور القضاء والنيابة العامة
في حماية الملكية الفكرية
(ندوة جرائم الملكية الفكرية)
13 – 14 أبريل 2008

.....

يأتي دور القضاء أساسياً في التنظيم العام للمجتمعات الحديثة ، وعلى قدرٍ فاعليةٍ هذا الدور تستقر الحياة في المجتمع ، ويتقلصُ إلى حد كبير حجم الاختلال الاجتماعي الناشيء عن التنازع وتداخل الحقوق. وينبني هذا الدور على تطبيق قوي وسديد للتشريعات التي تحمي الحقوق والحريات ، ذلك أن وجود القوانين مشتملة على نصوص تعالج أصل الحق أو الإجراءات المؤدية إليه لا تكفي لبلوغه، بل ينبغي أن يكون أعمالها عبر أدوات سلطوية تتسم بالحزم، تعمل على تحقيق العدالة وحماية الحقوق العامة والخاصة من أى انتهاك، وتصونها من العبث.

ولعل من أهم الحقوق التي يتعين توفير الحماية لها ... تلك المقرونة بذات الإنسان ... وتعد من أقدس خصوصياته، وهي إبداعاته ونتاج ملكاته الفكرية ، إذ كلما توافرت الحماية لهذه الحقوق .. داوم أصحابها على أعمال فكرهم واستغلال قدراتهم .. إلى أن تتجاوزهم المنفعة الناشئة عنها إلى عموم المجتمع لتدفع به إلى التقدم والرقي، ونعنى بتلك الحقوق .. ما اصطلح على تسميته بحقوق الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي.

ولهذا ... فقد خصت مملكة البحرين القضاء بسلطات واسعة ومتنوعة لحماية هذا الصنف من الحقوق، سواء في المجال المدني أو الجنائي. والحق أن دور القضاء في مواجهة التعدي على الملكية الفكرية.

لم ينشأ بصدور تشريعات خاصة بحماية تلك الحقوق، إنما اعتمد سابقاً على القانون المدني وأحكام قانون المرافعات فيما انتظمه الأول من تعيين الحقوق والمسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض، وما تضمنه الثاني من إجراءات تحفظية وثبوتية، إلا أنه وازاء تطور وسائل إبداع وحياسة وتداول الإبداعات والابتكارات، وتطور تقنيات استدعائها واستغلالها، واستجابة للاهتمام العالمي بحقوق الملكية

الفكرية، فقد سنت مملكة البحرين تشريعاتها الخاصة لتواكب مقاصد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها، وهي اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ومعاهدي الويبو بشأن حق المؤلف والأداء والتسجيل الصوتي، والاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء والتسجيل الصوتي، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، بالإضافة إلى اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، وبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات. هذا وقد اقتدت التشريعات البحرينية في مجال إنفاذ القانون بصفة خاصة باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تربس) (TRIPS) والتي أفردت جانباً كبيراً من موادها لموضوع الانفاذ.

وقد رأينا لدى تناول دور السلطة القضائية في مملكة البحرين، استعراض الإطار القانوني لمواجهة التعدي على الملكية الفكرية، ووسائل القضاء والنيابة العامة الموضوعية والإجرائية بصددها.

الإطار القانوني لمكافحة التعدي على الملكية الفكرية..

يلزم قبل الحديث في دور القضاء والنيابة العامة في حماية الملكية الفكرية .. والإجراءات الشكلية والموضوعية التي تتخذ ، بيان التطور التشريعي في مملكة البحرين .. والخصائص المميزة له .. للوقوف على جدوى الدور القضائي في مواجهة ذلك النوع من الجريمة.

وجدير بالذكر أنه بالنظر إلى أن الحقوق المتصلة بالملكية الفكرية سواء منها ما تعلق بالأعمال الأدبية والفنية أو الإبتكارات العلمية أو بالعلامات والسمات التجارية هي من بين الحقوق المدنية ، فإن حمايتها منتظمة في الأصل بالقانون المدني، حيث تسري في شأنها أحكامه المنظمة لاستعمالها واستغلالها واحتكارها والتعويض عن سوء ممارستها. وعلى ذلك فمن قبل توجه المشرع إلى سن تشريع جنائي خاص، كان القانون المدني هو أداة القضاء في وقف الاعتداء على الملكية الفكرية بكافة أنواعها، وحسم النزاعات التي قد تثور حولها، إلا أن ذلك بالطبع كان يقتصر على صورة دعوى الحق والحقوق المالية المترتبة عليه.

لقد كان أول إفراغ لإهتمام المشرع البحريني بقضية الملكية الفكرية مقتصرأ في الحقيقة على التنظيم الإداري لها من حيث بيان تعريفات المصنفات وإجراءات تسجيلها وتداولها .. فكان أن صدر قانون المطبوعات والنشر لسنة 1965 .. ثم لحقه تباعاً المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1975 بشأن الإيداع القانوني للمصنفات .. فالمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 1979 في شأن المطبوعات والنشر، وجُل ما انتظمته تلك التشريعات آنذاك .. هو تحديد الإجراءات الإدارية والرسمية للتسجيل والترخيص وإيداع المصنفات وتنظيم عملية الطباعة وتداول المطبوعات والمصنفات، مع تجريم مخالفة تلك الأحكام إلى أن صدر المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر مشتملاً على حماية مباشرة لحقوق المؤلف .. بما نص عليه من تجريم ومعاقبة كل من طبع أي مطبوع دون الحصول على إذن كتابي من مالكة الأصلي أو خلفه ، مجيزاً للقضاء في هذا الشأن مصادرة المطبوعات المضبوطة وغلط المطبعة.

ومع تفهم طبيعة الفعل غير المشروع الواقع على الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية .. وإدراك أنه في النهاية عدوان على الأموال، بالإضافة إلى ما يسببه من أضرار إقتصادية خاصة وعامة ، فقد انتهى المشرع إلى معالجته جنائياً بتجريمه. ولقد كانت المبادرة القانونية الأساسية في هذا الصدد متمثلة في القانون رقم 10 لسنة 1993 بشأن حماية حقوق المؤلف.

وبعد انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية برن ومعاهدات الويبو واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .. وإزاء تطور صور الجريمة ومحلها فقد سن المشرع البحريني القانون رقم 11 لسنة 2006 في شأن العلامات التجارية ، والقانون رقم 22 لسنة 2006 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، اللذان يعدان حالياً الركيزة الرئيسية في مواجهة الجريمة لما يتميزا به من تحديد وتنظيم وافٍ للحقوق وسعة في بيان أشكال الجريمة ، وتوفيراً للتدابير الإجرائية (التحفظية) للتصدي لأعمال التعدي في بدايتها وقبل تطورها، ومن مظاهر ذلك ما تضمنه القانون رقم 22 لسنة 2006 من التوسع والتفصيل في بيان المصنفات الخاضعة للحماية بموجبه بما في ذلك برامج وأنظمة الحاسب، وإعادة لتنظيم حقوق المؤلف وخلفه .. على نحو يحيط بالمصنف موضوعاً وأداءً وما يتصل بها من حقوق عينية وشخصية كالإستثمار والتأجير والتوزيع والأداء والاستنساخ والترجمة.

صور التعدي في القانون :

يأخذ التعدي على حقوق الملكية الفكرية أشكالاً متعددة .. هي تقليد العمل وقرصنته .. أو استغلاله مادياً من دون إذن صاحبه وبدون دفع أي مقابل، مثل القيام بطبع كتاب وبيعه دون إذن صاحبه .. أو أداء أو استغلال علناً عملاً موسيقياً ... وترويج المصنفات بطريق البيع أو بتأجيرها ، ويدخل أيضاً ضمن أشكال الاعتداء النسخ أو التحويل أو ترجمة المصنف ، بل وكل ما هو نتيجة للتقدم التقني والتكنولوجي .. مثل نسخ الأعمال المحمية الموجودة بشبكة المعلومات.

وإن كانت أشكال التعدي هذه مرتبطة بالطبع بملكية المؤلف أو المبتكر التي تمكنه من احتكار واستغلال مؤلفه أو الشيء المبتكر، إلا أن المشرع أفاق إلى أن من شأن ترك الاحتكار أدياً بالمصنف أو الاختراع ما يعطل استفادة المجتمع منه والحيلولة دون تطويره ، ولذلك نص على تقييد حماية حقوق المؤلف والمبتكر في الاحتكار والاستغلال بمدة زمنية محددة .. حتى تحصل فائدة المجتمع. واستثناء على نطاق حماية حقوق المؤلف.. أوجد المشرع ما قد نسميه مجازاً بالحق العام حينما أباح – لفائدة المجتمع – الاستنساخ من المصنف دون إذن صاحب الحق فيه أو تعويضه .. بغرض استعماله في الإجراءات القضائية أو الإدارية، أو للصحافة والإذاعة .. بشرط ذكر اسم المؤلف إن ورد في المصدر... أو لاستغلاله في أغراض غير تجارية إذا كان المصنف في الأصل قائم في الأماكن العامة بما يسمح لإطلاع الناس عليه.

دور القضاء والنيابة العامة

يباشر القضاء دوره في مواجهة التعدي على حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقانون .. في النطاق المدني من خلال الإجراءات التحفظية ، والفصل في أصل النز والتعويض .. وجنائياً بالفصل فيما تخلص إليه النيابة العامة من اتهامات وفيما يدعي به المدعون بالحقوق المدنية في الدعوى الجنائية المقامة من النيابة العامة.

الإجراءات التحفظية :

أعطى القانون للمحكمة المختصة .. سلطة اتخاذ ما تراه من الإجراءات التحفظية المناسبة .. في مواجهة الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية بغرض تدارك تعدٍ على أي من تلك الحقوق ... سواء بمنع المصنفات والسلع من دخول القنوات التجارية .. أو بهدف صون الأدلة على وقوع التعدي ... وهذه الاجراءات التحفظية .. ترمي إلى حماية مصالح صاحب الحق في سرعة مناسبة .. عندما لا

يكون مستساغاً التريث إلى البت في الأمر بدعوى قضائية موضوعية .. قد تطول إجراءاتها.

وترتكز هذه الإجراءات التحفظية في إصدارها – سواء في قانون حماية حقوق المؤلف أو العلامات التجارية – على ما يتوافر لدى القاضي من مبررات جدية بوقوع تعدي .. أو أن هناك تعدٍ وشيك يلزم توقيه على أي من الحقوق المقررة بموجب القانون.

ووفقاً للمادة 63 من القانون رقم 22 لسنة 2006 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، فإن التعدي المبرر لاتخاذ الإجراءات التحفظية ... لا يقف من حيث محله على المصنفات أو الكتب أو النشرات أو برامج الحاسب، بل يشمل أيضاً الأفعال الماسة بالتدابير التقنية اللازمة لحماية المصنف، ومعلومات إدارة الحقوق المعرفة للمصنف ومؤلفه وكذلك الشفرات التي ترمز إلى تلك المعلومات.

ولقد تخير المشرع أداة قضائية ذات طبيعة مستعجلة لإستصدار الإجراءات التحفظية ... كي تتلائم وحالة الاستعجال المتمثلة في الخطر الحال أو الوشيك، ولما تقتضيه ضرورة تلافي الضرر المنظور من التعدي أو الحيلولة دون تفاقمه. حيث أجاز المشرع في المادة 45 من قانون العلامات التجارية ، والمادة 63 من قانون حماية حقوق المؤلف لصاحب الحق عند التعدي أو بغرض توقي تعدٍ وشيك على حقوقه موضوع الحماية أن يستصدر أمراً على عريضة من المحكمة المختصة بأصل النزاع .. لاتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظية.

ومن المعلوم أن الأمر على عريضة هو قرار وقتي .. يصدره القاضي لمواجهة أضرار تحقيق بالحقوق أياً كان نوعها ... ينفذ أثره بدفع المضار الحالة أو بحسم موضوع النزاع في المستقبل، ويتمثل الاستعجال فيه .. أنه لا يلزم لنظره دعوة الخصم للحضور، وإعتماد القاضي للفصل فيه على ظاهر الأوراق والمستندات

المقدمة من طالب استصداره التي تؤكد وجود التعدي أو الضرر القائم أو الوشيك .. وذلك خلال فترة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم العريضة.

والحق أن النص في المادتين المذكورتين لم يستحدث هذا الطريق في منع التعدي، حيث سبقهما في ذلك النص في المادة 177 من قانون المرافعات .. الذي أجاز المشرع بمقتضاه لكل شخص له حق مهدد بضرر يتحتم الإسراع إلى دفعه ... أن يستصدر أمراً من المحكمة باتخاذ إجراء مؤقت وعاجل .. يحمي به حقه أو يدفع الضرر عنه، ومن ثم فإن إيراد هذا التنظيم في قانوني حماية حقوق المؤلف والعلامات التجارية .. جاء من قبيل إفاقة أصحاب الحقوق الأدبية والفنية والصناعية إليه.

أما عن ماهية الإجراءات التحفظية التي يسوغ للقاضي الأمر بها .. فهي متروكة لما يراه مناسباً لمواجهة الضرر، ومع ذلك ... فقد أورد المشرع بعضاً من الإجراءات التحفظية تتصل بالمعاملات والتصرفات التي قد يلجأ إليها الطرف المتعدي ... لتكون في اعتبار القاضي وتحت بصره لدى تخيره الإجراء أو الإجراءات التحفظية المناسبة .. ومنها:

* إجراء وصف تفصيلي عن التعدي أو الفعل المحظور المدعى به والمصنفات أو السلع موضوع التعدي.

- * وقف التعدي أو الفعل المحظور أو منع وقوعهما.
- * توقيع الحجز على الأشياء التي يتهياً فيها التعدي والعوائد الناتجة عنها.
- * منع المصنفات أو السلع محل التعدي من التداول أو استيرادها أو تصديرها.

هذا وقد تثير صفة الاستعجال في اتخاذ الإجراء التحفظي الخشية من مجافاة العدالة، سيما وأن الإجراء ينبني على ما يقدمه طالب استصدار الأمر على عريضة من معلومات وبيانات في غيبة الخصم، إذ لا يشترط القانون لإصدار الأمر دعوته أو حضوره، وقد تكون المعلومات غير صحيحة أو مضللة

فيحرم الخصم لغيبته من تنفيذها، ويترتب عن الإجراء التحفظي عندئذٍ مضار جسيمة قد يتعذر تداركها. بيد أن وسيلة القضاء في أداء مهمته وواقع القانون يؤديان إلى غير ذلك، ففضلاً عن موجب اقتناع القاضي الذي ينبغي أن يقابل إلى حد كبير حقائق ملموسة تقود إليه، وما للقاضي من مكنة مفترضة للترجيح ، أتى القانون بضمانات متعددة يصاحب بعضها تقديم العريضة وتسبق الفصل فيها، وأخرى لاحقة على اتخاذ الإجراءات التحفظية.

* فالقانون في شأن حماية حقوق المؤلف والعلامات التجارية يتطلب لإصدار الأمر بالإجراءات التحفظية حد أدنى من الأدلة المقنعة التي ترجح وقوع التعدي أو أنه على وشك الوقوع، وللقاضي تكليف مقدم العريضة بتقديمها.

* كما أن مدة العشرة أيام المحددة للقاضي لإصدار الأمر بالإجراء التحفظي ليست إلزاماً، وإنما ترك الأمر في النهاية لتقديره فيما يراه من حالات استثنائية تستدعي شيء من التروي والدراسة المستفيضة للمعلومات المقدمة.

* وإن كانت دعوة الخصم في الأوامر على العرائض ليست شرطاً لصحة الفصل فيها، إلا أن عدم استدعاء الطرف الآخر في طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية مرهون بما يترجح لدى القاضي من أن التأخر في إصدار الأمر سيلحق بالمدعي في العريضة ضرراً يتعذر تداركه أو سيجرب عليه ضياع الأدلة، وهذا ما يستفاد من البند الرابع من المادة 63 من قانون حماية حقوق المؤلف ، ومثيله في المادة 45 من قانون العلامات التجارية. حيث جري النص فيهما على أن:

(.. لرئيس المحكمة عند الاقتضاء أن يصدر الأمر بناء على طلب مقدم العريضة دون استدعاء الطرف الآخر في أية حالة يكون من المرجح فيها أن التأخير في إصدار الأمر قد يلحق بالمدعي ضرراً يتعذر تداركه أو يخشى فيها زوال أو إتلاف الأدلة ..)، وهو ما يعني أن الأصل دعوة الخصم للحضور ما لم يُقدر القاضي لظروف الحال غير ذلك.

* ومن ناحية أخرى فإنه في حالة صدور الأمر في غيبة الخصم ، يكون للأخير حق التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره أمام المحكمة المختصة التي لها

تأييد الأمر أو تعديله أو إلغاؤه. وهو ما ينقل حالة الاستعجال في إصدار الأمر إلى تظلم الخصم المتخذ ضده الإجراء لدفع ما قد يعرض له من أضرار.

* بالإضافة إلى أن القانون أجاز للقاضي تكليف مقدم العريضة بتقديم كفالة مناسبة أو ما يعادلها من ضمان بما يكفي لحماية المدعى عليه ومنع إساءة استعمال الحق، بما قد يدعو مقدم العريضة إلى تحسب موقفه في حالة استكمال الإجراءات لتنفيذ الأمر. ويضمن للمدعي عليه قدر من الحماية في حالة ثبوت توصل مقدم العريضة إلى إجراء تحفظي بناء على معلومات غير صحيحة.

* كما أن القانون أوجب لسريان الإجراء التحفظي بتحقيق أثره واستمراره أن يبادر صاحب الحق برفع الدعوى بشأن النزاع خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر باتخاذ الإجراء التحفظي وإلا تم إلغاء هذا الأمر. والغرض من ذلك هو التوصل إلى فصل قضائي نهائي في موضوع النزاع يرتب استقراراً للحقوق.

ومن كل ما تقدم يتضح أن المشرع قد أوجد ضمانات كافية تحفظ للمدعى عليه حقوقه إن ثبتت له بعد صدور الأمر بالإجراء التحفظي وتبين إساءة المدعى استعمال حقه في المطالبة به.

دعوى الحق والتعويض ، والدعوى الجنائية :

لا شك أن الإجراءات التحفظية على جدواها في منع التعدي على حقوق الملكية الفكرية .. لا تحسم النزاع نهائياً ، ولهذا .. ومن قبيل الحث على اتخاذ الإجراءات اللازمة لإرساء الحقوق نهائياً، أوجب القانون على صاحب الحق رفع الدعوى بأصل النزاع أمام المحكمة المدنية خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر باتخاذ الإجراء التحفظي أو من تاريخ إخطاره برفض تظلم المدعى عليه، وإلا تم إلغاء هذا الأمر بناء على طلب الأخير.

وباتصال المحكمة بالدعوى بهذه الكيفية، أو برفعها إليها ابتداءً بطلب منع التعدي أو بإثبات الحق على المصنف أو بتثبيته أو بالتعويض وما قد يرتبط بها

من طلبات، تنظر المحكمة في موضوعها متخذة ما خولها القانون لتحقيقها، فلها في هذا الصدد .. ندب الخبراء والفنيين المتخصصين لفحص المصنفات أو السلع موضوع النزاع للوقوف على مدى تشابهها والأصول، أو وسائل التقليد أو التعديل أو التحريف، أو التثبت من وجود آثار الولوج إلى المصنف على الشبكة الإلكترونية. ولها كذلك إلزام المتعدي بوقف ارتكاب الفعل المحظور .. وتقديم ما لديه من معلومات بشأن أي شخص أو كيان .. ساهم بصورة أو بأخرى في التعدي، فضلاً عن ضبط السلع المشتبه في أنها تنطوي على تعدي وما يتصل بها من مواد وأدوات، ثم تفصل المحكمة في ضوء ما يتكشف لها .. ويجب عليها حين إجابة المدعي إلى طلباته أن تقضي بإتلاف السلع التي ثبت إنطوائها على التعدي، ويجوز لها القضاء بدلاً من الإتلاف بالتخلص من تلك السلع خارج القنوات التجارية.

وتقدر المحكمة التعويض مادياً وأدبياً عن الأضرار التي لحقت بالمدعي صاحب الحق من جراء التعدي بما تراه كافياً ومناسباً لجبرها.. وفقاً لأحكام القانون المدني، وتشمل التعويض المادي ... علاوة على الخسارة وما فات المدعي من كسب والمصروفات التي تكبدها بسبب هذا التعدي ... الأرباح التي جناها المتعدي من فعله.

أما في الدعوى الجنائية، فقد دعا القانون المحكمة من قبيل تحقيق الردع ولنزع الحافز المادي لدى للمتعدي من ارتكابه الجريمة إلى أن يكون تقديرها للعقوبة المقررة في حدها الأدنى والأقصى .. كافياً على نحو يُرجى منه ضمان عدم تكرار الجريمة، مع وجوب مضاعفة العقوبة في حالة العود، والقضاء بمصادرة وإتلاف السلع محل الجريمة والمواد والأدوات المستخدمة في التعدي ونشر الحكم في صحيفة يومية على نفقة المحكوم عليه إن هي انتهت إلى الإدانة ... وذلك ما ينبئ عن رغبة المشرع في شمول الملكية الفكرية .. بأعظم قدر من الحماية.

من ناحية أخرى .. فإن النيابة العامة بصفتها المختصة بالتحقيق الابتدائي وصاحبة الدعوى العمومية، هي الجهة المختصة بالتحقيق فيما يقدم إليها من بلاغات التعدي على الملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها.. سواء ما تعلق منها بحقوق المؤلف أو بالملكية الصناعية والعلامات التجارية، وتستعمل إزاءها خلال التحقيق ما أتاحه لها قانون الإجراءات الجنائية من القبض والتفتيش وكذلك ضبط المصنفات أو السلع محل الجريمة، بالإضافة إلى ندب الخبراء من الفنيين المختصين لفحص المنتجات الصناعية والعلامات لبيان أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها والمنتجات والعلامات الأصلية، أو الاستعانة بالضالعين في الفنون والآداب لفحص المصنفات الأدبية والفنية للوقوف على قدر اتفاتها والمصنفات الأصلية وشواهد التعدي عليها. وللنيابة العامة علاوة على ذلك ... التحفظ على المضبوطات إلى حين الانتهاء من التحقيق .. أو الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية.

إن التصدي للظاهرة الإجرامية تشريعياً ... لا يتصور بتوثيق نتيجتها وحصر أدلتها والأضرار التي نشأت عنها، ولكن أيضاً .. بتوفير الوسائل القانونية الوقائية. ودور القضاء هام في عملية الحماية.. لذلك لا سبيل لإنفاذ الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية إلى جانب تحديث القوانين بعملية تطبيق هذه القوانين إلا عن طريق دعم القضاء والنيابة العامة والأجهزة المعنية الأخرى.

والملاحظ أن غالبية التشريعات الوطنية قد انتظمت الأوامر باتخاذ الإجراءات التحفظية .. وأوكلت ذلك إلى قضاء الفصل ، بينما خلت من تقرير تلك السلطة للنيابة العامة حين تلقيها وتحقيقها في البلاغات بوقوع جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية، ولعل ذلك راجعاً إلى ما للنيابة العامة من سلطة في الضبط والتفتيش والتحفظ ... وقد لا تكون هناك أهمية خاصة فيما يتعلق بالمصنفات

المطبوعة أو المسجلة وما يتعلق بها، ولكن بالنسبة للتعدي على المصنفات المتداولة على شبكة المعلومات .. فيجب أن تُعطى النيابة العامة – في نصوص واضحة وتفصيلية – سلطة اتخاذ إجراءات فورية عاجلة أثناء التحقيق لتتناسب مع سرعة هذه الوسيلة في ارتكاب الجريمة، كمرقبةولوج إلى المواقع أو استقبال وتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج وتتبع مصدرها .. والأمر بالتدخل لمنع التعدي .. ذلك أنها من صنف الجرائم اللحظية، أي التي تأتي أفعالها المادية بصورة مفاجئة ودون أن تسبقها في الغالب براهين أو حتى أمارات تدل على أنها وشك الوقوع، كما أن مرتكبها يظل خفياً إلى إتمامها وقد لا تكتشف شخصيته إلا بعد زمن من وقوعها وقد لا تُكتشف على الإطلاق .. ويأتي عمل القائمين على مكافحة الجريمة لاحقاً على وقوعها بعد أن برزت آثارها، لهذا فالأمر يحتاج إلى مواجهة جادة ودقيقة للإحاطة بهذه الوسائل في ارتكاب من الجريمة.

ولما كانت غاية التشريع هو الحيلولة دون وقوع التعدي على الحقوق إلى جانب دفعه وإيقافه، فنرى من أسباب التوفيق في مواجهة الجريمة .. أن يفسح التشريع الإجرائي مجالاً مناسباً لمأموري الضبط القضائي في صدد هذا الأسلوب التقني الدقيق في ارتكاب الجرائم ، مع منحهم سلطات كافية لجمع الاستدلالات ولاتخاذ إجراءات تحفظية فورية .. تسمح لهم بالزام الأجهزة التي تقدم الخدمات المعلوماتية والمسئولة عن الشبكات بتقديم كافة البيانات والمعلومات المسجلة لديها الخاصة بالمستخدمين واستخداماتهم فور طلبها أمنياً.

وقد تزيد إمكانية ضبط الجريمة وتقويضها .. لو اشتمل النص التجريمي على تأنيب الأعمال المجهزة لارتكاب الجريمة إذا كانت تلك الأعمال مرتكزة على أدوات محظور حيازتها قانوناً في الأصل ومصحوبة بدلائل جديّة على توجه القصد لدي الجاني لارتكاب الجريمة .. بحيث لو ترك لشأنه لأتاها كأن يكون معلوماً عنه سبق ارتكاب مثلها.

وأخيراً نرى من الضروري العمل على تنمية قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة والأجهزة الأمنية العاملة على إنفاذ القانون ، وذلك من خلال التوعية بالنواحي الفنية لوسائل وأدوات الجريمة التكنولوجية والإلمام بالمصطلحات

والمفردات التعريفية .. لما لذلك من أثر في تحصيل الدليل وتقييمه، ومن ثم في تطبيق أحكام القانون على نحو سديد وكافٍ لتحقيق أغراضه.